

العروة الوثقى

- (15) حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه " . [23] مسألة 23 : العدالة عبارة عن ملكة (25) إتيان الواجبات وترك المحرمات ، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أو ظناً (26) ، وتثبت بشهادة العدلين ، وبالشياع المفيد للعلم. [24] مسألة 24 : إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقدّه للشرائط يجب على المقلد العدول إلى غيره. [25] مسألة 25 : إذا قلد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد أصلاً ، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر (27) . [26] مسألة 26 : إذا قلد من يحرّم البقاء على تقليد الميت فمات وقلد من يجوّز البقاء ، له أن يبقى (28) على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حرمة البقاء .
- _____ (25) (عبارة عن ملكة) : بل هي الاستقامة العملية في جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس وينافيه ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمّن. (26) (الكاشف عنها علماً أو ظناً) : الظاهر كفاية حسن الظاهر ولو لم يفد العلم أو الظن ويكفي ثبوته بالبينّة أو العلم أو الاطمئنان كأصل العدالة. (27) (القاصر أو المقصر) : والأوّل فيما إذا كان تقليده عن طريق شرعي تبين خطأه والثاني بخلافه ويختلفان في المعذورية وعدمها وفي الاجزاء وعدمه فالاول يحكم بصحة عمله في بعض موارد المخالفة ، وذلك فيما إذا كان الاخلال بما لا يحكم بصحة عمله - عند المخالفة - الا إذا كان الاخلال بما لا يوجب البطلان الا عن عمد كالجهر والاخفات في الصلاة. (28) (له ان يبقى) : وان قال بوجوب البقاء ان كان اعلم - كما هو المختار - وكان الميت اعلم وجب البقاء على تقليده.